

**١- تعليمات منع التدخين في جامعة اليرموك رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩  
صادرة بموجب المادة (٣٦) من قانون الجامعات الأردنية  
رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩**

**المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات منع التدخين في جامعة اليرموك) وي العمل بها بدءاً من ٢٠٠٩/١**

- المادة (٢):** أ- تشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة على النحو التالي : عميد شؤون الطلبة رئيساً مدير دائرة النشاط الثقافي والفنى عضواً ، مدير دائرة الخدمات الطلابية عضواً ، مدير دائرة الأمن الجامعي عضواً، مدير دائرة العلاقات العامة عضواً ، مدير دائرة الموارد البشرية عضواً ، رئيس اتحاد الطلبة عضواً .  
ب- تتولى هذه اللجنة نشر الوعي للإقلاع عن التدخين لدى الجسم الطالبي .  
ج- تتولى عقد الندوات والمحاضرات والأيام العلمية وتوزيع الإعلانات والنشرات والملصقات بهدف التوعية بمضار التدخين وسبل الإقلاع عنه .

**المادة (٣) : يمنع التدخين في جميع المباني المغلقة في الجامعة .**

**المادة (٤) : أ- تنظر لجان التحقيق المختصة طبقاً لتعليمات الإجراءات التأديبية للطلبة في مخالفات تعليمات منع التدخين .**

**(ب) تفرض العقوبات التأديبية التالية على مخالفات منع التدخين :**  
١- الغرامة بقيمة (١٠) دنانير في حال قيام الطالب بالتدخين للمرة الأولى في الأماكن غير المسموح فيها .

٢- الغرامة بقيمة (٢٠) ديناراً في حال قيام الطالب بالتدخين في كل مرة لاحقة في الأماكن غير المسموح فيها .

ج- تسوى أمور الطلبة المالية المتعلقة بالغرامات المشار إليها أعلاه عند عملية التسجيل للالفترة اللاحقة أو قبل منحهم براءة الذمة .

د- يختص العميد أو مدير المركز أو الدائرة بإيقاع هذه العقوبات بناءً على تنسيب لجنة التحقيق المختصة ، وفي حالة ضبطه متلبساً من قبل أي من العاملين في الجامعة يجوز للعميد أو مدير المركز أو مدير الدائرة إيقاع هذه العقوبة بعد استجواب الطالب ودون الإحالة إلى لجنة تحقيق .

ه- ترسل نسخة من العقوبة إلى عميد شؤون الطلبة، ومدير الدائرة المالية ، ومدير الدائرة القانونية ، ومدير القبول والتسجيل، ومدير الأمن الجامعي .

و- يبلغ عميد شؤون الطلبة ذوي الطالب المخالف بالعقوبة .

**المادة (٥) : يعد التدخين في الأماكن غير المسموح فيها مخالفة لغايات تطبيق الإجراءات التأديبية الخاصة بذلك لأعضاء الهيئة التدريسية والإدارية .**

**المادة (٦) : الرئيس والعمداء ومديرو المراكز والدوائر مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات .**

---

<sup>١</sup> صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الجامعة في جلسته رقم (٢) للعام الجامعي ٢٠١٠/٢٠٠٩ التي انعقدت بتاريخ ٢٠١٠/١/٣ . وي العمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣ .